محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــز :

وكيله المحامي الدكتور

المميز ضـــده : **الحق العام .**

بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٠/١٣٣٤) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت المحكمة ولم تطبق القانون على الوقائع وأن قرارها غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد في الاستدلال .

٢. أخطأت المحكمة ولم تعدل التهمة إلى نص المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات قبل التعديل .

٣. إن الفعل كان برضاء المشتكي وبدون عنف .

٤. أخطأت المحكمة ولم تأخذ بصك المصالحة وإسقاط الحق الشخصي المبرز في ملف الشكوى حيث إن الفعل على فرض الثبوت ارتكب في ظل القانون القديم قبل التعديل للمادة (٣٠٨) من قانون العقوبات مكرر .

٥. إن العقوبة شديدة ولا تناسب طبيعة الفعــل وأن المميــز رب أســرة كبيــرة ولا معيل لها وأنه شاب في مقتبل العمر .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٢٩) رفع مساعد النائب العــام لدى محكمة الجنايات الكبــرى ملــف القــضية رقــم (٢٠١٠/١٣٣٤) تــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قــانون محكمــة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جــاء مــستوفياً لجميــع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيــوب التــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصــول المحاكمــات الجزائية طالباً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ وبكتابه رقــم (٢٠١٣/٤/٢/١١١) طلــب مــساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

<u>الــــــــقــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٠/٨٤٧) تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ قد أحالــت المــتهم

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمة :

جناية اللواط بحدود المادة (٢٩٥ مكرر/١/د) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٠/١٣٣٤) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ في حوالي الساعة السادسة مساءً وأثناء أن كان المجني عليه (المولود بتاريخ ١٩٩/١/٢) يسير في الشارع العام في منطقة القسطل صادفه المتهم واصطحبه رغماً عنه إلى الخيمة التي يسكنها وبعد وصولهما إلى هناك قام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وبطحه على الأرض ثم شلح المتهم بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه حتى استمنى ثم سمح له بالمغادرة بعد أن طلب منه أن لا يخبر أحداً بما فعله معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وثبت للمحكمة كذلك أنه سبق أن تقرر تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وتخفيضها إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية وذلك بموجب حكم محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠٠٣/١١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ المكتسب الدرجة القطعية .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية اللواط وفقاً

lawpedia.jo

للمادة (٢٩٥ مكرر/١/د) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته إلـــى جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (١٠١) مـــن القانون ذاته .

وعملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم المذكور بجناية هتك العرض بالوصف المعدل وبدلالة المادة (١٠١) من قـــانون العقوبات .

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) من قـــانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة ثماني سنوات والرسوم والنفقات .

وعملاً بالمادة (١٠١) عقوبات تشديد العقوبة على المجرم المذكور وذلـــك بإضافة سنتين إلى العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح العقوبة الواجبة التنفيـــذ بحقـــه الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والنفقـــات محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم المميز بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب من الأول وحتى الثالث الدائرة حـــول الطعـــن فـــي وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فمن استعراض أوراق الدعوى وبيناتها بصفة محكمتنا محكمة موضوع يتبين أنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ وأثناء أن كان المجني عليه المولود

lawpedia.jo

بتاريخ ٩٩/١/٢ يسير في منطقة القسطل صادفه المتهم واصطحبه رغماً عنه إلى بيت الشعر الذي يسكنه وأقدم على تشليحه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه حتى استمنى ثم سمح له بالمغادرة وأخبر المجني عليه أهله بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ويتبين أن المتهم سبق وأن تم تجريمه بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات بموجب قرار رقم (٢٠٠٣/١١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ صادر عن محكمة الجنايات الكبرى .

وفي القانون :

فإن فعل المتهم المميز يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته وليس جناية اللواط بحدود المادة (٢٩٥/١/د) مكرر من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته .

وحيث انتهى القرار المطعون فيه كما توصلنا إليه من واقعة وتطبيقات فإن هذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الرابع فإن إسقاط الحق الشخصي من ولي أمر الحدث لا يغير من الأمر شيئاً طالما أن المادة (٣٠٨) مكرر من قانون العقوبات منعت من استعمال الأسباب المخففة التقديرية في جرائم الاعتداء على العرض إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره كون الفعل تم بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ والقانون بدأ سريانه بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الخامس فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم تقع ضمن الحد القانوني للفعل الذي جرم به ويتناسب وظروف ارتكاب هذا الجرم مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ رجـــــــب سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٩ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo